

بحار الأنوار

[292] 12 - سر (1): عن عبد الله بن بكير، عن محمد بن مروان قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام وعنده ابن خربوذ فأنشدني شيئاً "، فقال أبو عبد الله عليه السلام: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لئن يمتلئ جوف الرجل قبحاً " خير من أن يمتلئ شعراً، فقال ابن خربوذ: إنما يعني بذلك من يقول الشعر، فقال أبو عبد الله عليه السلام: ويلك أو ويحك، قال ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله (2). كش: عن جعفر بن معروف، عن محمد بن الحسين، عن جعفر بن بشير، عن ابن بكير مثله (3). 12 - ل: عن ابن الوليد، عن الصفار، عن بنان بن محمد، عن أبيه، عن ابن المغيرة، عن السكوني، عن الصادق، عن آبائه عليهم السلام قال: ستة لا يسلم عليهم: اليهود، والمجوس، والنصراني، والرجل على غائطه، وعلى

(1) سقط من الاصل رمز الكتاب أضفناه بقرينة

السند. (2) السرائر: 483. (3) رجال الكشي ص 184. ورواه السيد الرضى في المجازات النبوية ص 69 ولفظه: ومن ذلك قوله (ع): لان يمتلئ جوف أحدكم قبحاً " حتى يرويه خير له من أن يمتلئ شعراً " : وفى هذا القول مجاز، لان المراد به النهى عن أن يكون حفظ الشعر غلب على قلب الانسان فيشغله عن حفظ القرآن وعلوم الدين حتى يكون احضر حواضره وأكثر خواطره، فشبهه (ع) بالاناء الذى يمتلئ بنوع من أنواع المايعات، فلا يكون لغيره فيه مشرب، ولا معه مذهب. وقال بعضهم: انما هذا فى الشعر الذى هجى به النبي صلى الله عليه وآله خصوصاً "، والصحيح أنه فى كل شعر استولى على القلب استيلاء عموماً " لان النهى يتعلق بحفظ القليل مما هجى به النبي صلى الله عليه وآله وكثيره يراعى فيه أن يكون غالباً " على القلب وطافحاً على اللب. وقوله (ع): " حتى يرويه " معناه حتى يفسده ويهيضه، يقولون ورأه الداء: - <